

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والخاصة بإحداث مساهمة اجتماعية تضامنية.
الملحق: أمثلة تطبيقية

ملخص

إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية

تم بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.

I. الأشخاص المعنيون بالمساهمة الاجتماعية التضامنية

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها.

II. مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية

حدّد مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات: الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25 % أو 20 % أو 15 %،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10 %.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: 200 دينار.

.III آجال استخلاص المساهمة الاجتماعية التضامنية

تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

.IV مآل المساهمة الاجتماعية التضامنية

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تم بمقتضى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I. ميدان تطبيق المساهمة الاجتماعية التضامنية

طبقا لأحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018، تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على:

1. الأشخاص الطبيعيين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مقيمين بتونس أو غير مقيمين بصرف النظر عن جنسيتهم والخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل أي المحققين لأصناف المداخيل التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية (الأكرية)،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المصدر،
- المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي والصيد البحري.

وعلى أساس ما سبق، يبقى غير معنيين بالمساهمة الاجتماعية التضامنية المذكورة:

أ. الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل غير خاضعة للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- القيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها حيث يتم التصريح بهذه المداخيل ودفع الضريبة المستوجبة بعنوانها عن طريق تصاريح وحسب نسب خاصة.

- المداخل المحققة في صنف الأرباح الصناعيّة والتجاريّة والخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

- الأرباح الموزعة باعتبارها تخضع للخصم من المورد التحرري.

- المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

- الأجور والمرتبات الخاضعة للضريبة على الدخل عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو لنصوص خاصة (القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، مجلة المحروقات، مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين...).

ب. الأشخاص الطبيعيون غير الخاضعين للضريبة على الدخل أي:

- المؤسسات المعفاة من الضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات. ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفردية المنتفحة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل في إطار الأحكام الرامية إلى التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك خلال فترة الإعفاء من الضريبة أي:

■ المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013)،

■ المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014)،

■ المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016).

- المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019، المعفاة من الضريبة على الدخل لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018).

- المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية خلال فترة الطرح الكلي،
- المؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي والصيد البحري خلال فترة الطرح الكلي،
- المؤسسات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- المؤسسات المنتفعة بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للسنة الأولى للطرح.

2. الأشخاص المعنويين

أ. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

يتعلق الأمر بالمؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بنسبة 10% أو 15% أو 20% أو 25% أو 35% حسب الحالة، بما في ذلك المنشآت الدائمة بتونس التابعة لشركات غير مقيمة والتي تقوم بإيداع تصاريح بعنوان الضريبة المستوجبة على أرباحها المحققة بتونس.

ب. الشركات غير الخاضعة للضريبة

تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية كذلك على المؤسسات والشركات المعفاة من الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشركات المنصوص عليها بالفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الشركات المنتفعة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات في إطار الأحكام الرامية إلى التشجيع على إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أي:

- الشركات الجديدة المحدثه خلال سنة 2013 والناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والشركات الناشطة في قطاع الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013)،

■ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار. (الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014)،

■ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار والشركات الناشطة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016).

- الشركات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 والمعفاة من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول طور النشاط الفعلي. (الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018).

- الشركات المنتفحة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشركات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية خلال فترة الطرح الكلي،
- الشركات الناشطة في القطاع الفلاحي والصيد البحري خلال فترة الطرح الكلي،
- الشركات المصدرة التي لم تستوف مدة الطرح الكلي طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- الشركات المنتفحة بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للسنة الأولى للطرح.

وعلى أساس ما سبق، تبقى الهياكل غير المشار إليها أعلاه غير معنية بالمساهمة الاجتماعية ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الشركات الجديدة التي لم تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع والتي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود، باعتبارها غير مطالبة بالضريبة بما في ذلك الحد الأدنى لها وذلك خلال فترة الثلاث سنوات الأولى المعنية.

- الهياكل التي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار:

- الجمعيات التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها،

▪ الصناديق المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي (الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون)،

▪ صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

- شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس النظام الجبائي لشركات الأشخاص باعتبار أنّ المساهمة في هذه الحالة تستوجب على مستوى الشركاء عند إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية التي تحققها الشركة حسب حقوقهم فيها وذلك إذا كانوا معينين بالمساهمة المذكورة.

II. قاعدة احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية

بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، تساوي قاعدة احتساب المساهمة الاجتماعية التضامنية الأرباح الصافية المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات أي بعد طرح خاصة الخسائر والاستهلاكات والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والأرباح المعاد استثمارها والقابلة للطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كذلك، وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، وباعتبار أن مبلغ المساهمة يضبط على أساس الدخل الجملي السنوي الصافي الخاضع للضريبة حسب جدول الضريبة على الدخل، فإن هذا المبلغ يضبط على أساس الدخل الجملي الصافي أي بعد طرح التخفيضات المشتركة على غرار الطروحات بعنوان الحالة والأعباء العائلية والمبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الإدخار للاستثمار والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال والفوائد المتعلقة بالقروض السكنية.

III. مقدار المساهمة الاجتماعية التضامنية

1. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

تساوي المساهمة في هذه الحالة، الفارق بين الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

على هذا الأساس وابتداء من غرة جانفي 2018، يؤخذ الجدول التالي بعين الاعتبار لغاية احتساب المساهمة المذكورة:

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
1%	1%	0 إلى 5.000 دينار
20,50%	27%	5.000,001 إلى 20.000 دينار
23,33%	29%	20.000,001 إلى 30.000 دينار
27,20%	33%	30.000,001 إلى 50.000 دينار
—	36%	ما فوق 50.000 دينار

بالتالي وبالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، يطبق الجدول المذكور أعلاه لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العميرية المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018، وخلال السنوات الموالية.

كذلك، وبالنسبة إلى الأشخاص المذكورين، يتعين أن تنص شهادة الخصم من المورد التي يصدرها المؤجرون والصناديق الاجتماعية على مبلغ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل ومبلغ المساهمة الاجتماعية المقطوعة عن طريق الخصم من المورد كل على حده.

2. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

أ. الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

تساوي المساهمة الاجتماعية في هذه الحالة، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

✓ 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،

✓ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%،

✓ 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

ب. الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال

تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية 200 دينار وذلك بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك خلال فترة الإعفاء من الضريبة أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي، تبقى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الإستغلال مع مراعاة الضريبة الدنيا المذكورة خاضعة للمساهمة الاجتماعية التضامنية على أساس الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة عليها حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع مراعاة الحد الأدنى المذكور أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يحققون أرباحاً لا تخضع لنفس النظام الجبائي، يضبط المبلغ الجملي للمساهمة الاجتماعية في هذه الحالة، على أساس مجموع مبالغ المساهمة الاجتماعية المحتسبة بالنسبة إلى كل نوع من الأرباح على حده وذلك حتى إذا كانت هذه المبالغ تساوي الحد الأدنى للمساهمة.

IV. آجال استخلاص المساهمة الاجتماعية التضامنية

تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الآجال المستوجبة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد المستوجب على الأجور والمرتببات والجرايات والإيرادات العمرية.

V. مراقبة المساهمة الاجتماعية التضامنية

تتم مراقبة المساهمة الاجتماعية ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

VI. مآل المساهمة الاجتماعية التضامنية

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
غير أن المساهمة المخصومة من المورد بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات تطرح من المبلغ الجملي للمساهمة المستوجبة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

VII. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

1. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018 والمصرح بها خلال سنة 2019 والسنوات الموالية.

2. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

أ. المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية

تستوجب المساهمة الاجتماعية بالنسبة إلى الأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2018 بما في ذلك المبالغ المتعلقة بمستحقات بعنوان سنوات سابقة.

ب. المداخل الأخرى

■ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يسكون محاسبة

تضبط المساهمة في هذه الحالة على أساس المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018 التي تفرزها المحاسبة المسوكة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بصرف النظر عن تاريخ الدفع.

■ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين لا يسكون محاسبة

في غياب محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، تضبط المساهمة على أساس المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018 أي المبالغ التي يتم قبضها ابتداء من هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

